I. S. S. N. Print: 1998 - 0841 I. S. S. N. onlie: 2958 - 0455




للدراسات الإنسانية

56 56

> تصدر عَن جمعية المُنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثّقافة

السنة (الخامسة عشرة) / أيلول / 2023م





التاريخ: 2023/10/8 الرقم: L23/764ARCIF

> سعادة أ. د. رئيس تحرير حولية المنتدى المحترم المنتدى الوطنى لأبحاث الفكر و الثقافة، البصرة، العراق تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "ارسيف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1155) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل ارسيف Arcif في تقرير عام 2023.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن حولية المنتدى الصادرة عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر و الثقافة، البصرة، العراق، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "ارسيف Arcif " العام امجلتكم اسنة 2023 (0.05).

كما صُنفت مجلتكم في تخصص الآداب والعلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (251) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q3) وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص كان (0.136).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "ارسيف" لعام 2023 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" ارسيف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "ارسيف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " ارسيف "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار رئيس مبادرة معامل التأثير " ارسيف Arcif"























كتاب وزارة التعليم العالى والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المنتدي) لأغراض الترقية العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq Ministry Of Higher Education & Scientific Research

Research and Development



جمهورية العراق وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

دائرة البحث والتطوير

No:

Dates

7 N V N (& = = : MM) C-1-191c4: 6001

جمعية المنتدى الوطنى الابحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/ مجلة حولية المنتدى

تحبة طبية ...

إشارة الى طلب المقدم من قبلكم لغرض اعتماد مجلة حولية المنتدى الاغـــراض الترقيـــة العلمية ، حصلت مصادقة معالى الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجلات العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حوثية المنتدى لاغراض للترقية العلمية مع التقدير

أ.م.د.محمد عبد عطية السراج المدير العام لدائرة البحث والتطوير 1.1./9/17

نسخة منه الى :

- مكتب معالى الوزير / اشارة الى مصادقة معاليه المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٣١..مع التقدير.
 - دائرة البحث والتطوير /قسم الشؤون العلمية
 - fault 6

الهالف / ۱۹۶۰ وينيم ١٦٢ وينيم ١٦٢/٩

Email: researchdep@mohesr.gov.iq Tel: 7194065

مجلة حولية المنتدى

تصدر عن: جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثَّقافة - جمعية علمية

(مجازة من وزارة التعليم العالى بموجب الامر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ١٠٠٨/ ٢٠٠٨)

- العدد: السادس والخمسون ، من السنة الخامسة عشرة ، خريف ٢٠٢٣م.
 - رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨.
 - البريد الالكتروني : HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM
 - الموقع الالكتروني: hawlyatalmontada.org
 - رقــم الهاتف: ۲۸۰۰۹۳۵۲۶۹ /۰۷۸۰۱۰۰۸۶۲۰

عنوان المجلة: العراق - النجف الأشرف - حي العدالة - مجاور الشقق السكنية - خلف دائرة الإقامة



2023



(من دواعي الفخر ان نحيطكم علماً انه قت فهرسة مجلة حولية المنتدى في قواعد بيانات دار المنظومة (Doi) والعمل جارٍ لإكمال فهرسة (٥٦) عدداً، لإدراجها ضمن مستوعبات كلاريفيت)





للسدراسات الإنسسانية مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقية العلمية

I. S. S. N. Print: 1998 - 0841

I. S. S. N. onlie: 2958 - 0455

Doi 10.35519 / 0828

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد (۲۳۱۱) لعام ۲۰۱۸م

E- mail: HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

Web sit: hawlyatalmontada.org

رئيس التجرير أ.متمرس د. عبد الأمير كاظم زاهد سكرتارية التجرير أ.م.د. أسعد عبد الرزاق الاسدي الاشراف اللغوي أ.د. ضمير لفتة حسيين العلاقات العامة والمتابعة أ.م.د. حسنين جابر الحيلو معتمد اللغة الانكليزية م.م.علي محمد رضا سميسهم الاخراج الفيني

السيد عادل عبد عداب

المحررون والاستشاريون

مكان العمل	التخصص	الاسم الكامل	اللقب العلمي	Ü
الجامعة اللبنانية	الاعلام والمعلوماتية	محمد محسن	أ.د	١
جامعة المعارف لبنان	العلوم السياسية	طلال عتريسي	أ.د	۲
لبنان – مؤسسة اديان	اديان مقارنة	فادي ضو	أ.د	٣
الجامعة اللبنانية	علوم اجتماعية	حسين رحال	أ.د	به
جمعة اللاعنف / بيروت	قانون دولي	عبد الحسين شعبان	أ.د	0
جامعة الجزائر	علوم تربوية	لزهر خلوة	أ.د	٦
الجزائر	الاعلام والصحافة	موسی اشرشور	أ.د	٧
فلسطين	انثروبولوجيا	محمد رشيد بو غزالة	أ.د	٨
جامعة السلطان قابوس - مسقط	معلوماتية	صباح کریم کلو	أ.د	٩
جامعة الخضراء / تونس	علوم سياسية	خالد شوكات	أ.د	١٠
جامعة الزيتونة - تونس	علوم حديث	علي العلايمي	أ.د	11
جامعة الزيتونة - تونس	التاريخ والحضارة	عادل حسين	أ.د	17
متمرس (کندا)	فلسفة التاريخ الاسلامي	إسماعيل نوري الربيعي	أ.د	۱۳
السويد	علم النفس السياسي	اسعد الاماره	أ.د	١٤
البحرين	علوم اللغة العربية	علي عمران	أ.د	10
ايران	الدراسات الإسلامية	علي رضا محمد رضائي	أ.د	١٦
ايران – استشاري المجلس الأعلى للثقافة	فلسفة ديانات	احمد مبلغي	أ.د	۱۷
جامعة القاهرة / مصر	مناهج علم نفس	خالد عبد الرزاق النجار	أ.د	۱۸
جامعة القاهرة / مصر	التربية وعلم نفس	نهى محمد الزيات	أ.د	19
جامعة القاهرة / مصر	فلسفة الجمال	اميرة حلمي مطر	أ.د	۲٠

المحررون والاستشاريون

مكان العمل	التخصص	الاسم الكامل	اللقب العلمي	ت
جامعة الزقازيق - مصر	فلسفة إسلامية	عماد عبد الرزاق	أ.د	71
مصر	علوم سياسية	محمد علي اسماعيل	أ.د	77
جامعة الازهر / مصر	الصحة النفسية	سامح احمد سعادة	أ.د	۲۳
جامعة الحسن الثاني / المغرب	علم اللغات المقارن	ملكية ناعيم	أ.د	78
جامعة الحسن الثاني / المغرب	التاريخ	إبراهيم القادري بوتشيش	أ.د	70
جامعة قطر	الفلسفة السياسية	عبد العزيز الخال	أ.د	۲٦
الأردن	المناهج وطرق التدريس	احمد عودة القرارعه	أ.د	77
امریکا	الاسلاميات المعاصرة	عبد العزيز ساشادينا	أ.د	۲۸
أمريكا	انثروبولوجيا	ثاناس كمباناس	أ.د	49
فرنسا	علوم سياسية - مستشار الناتو	كيفن ثيفون	اً.د	۳۰
فرنسا – اليونسكو الدولي	علوم تربوية	عبد علي سفيح	أ.د	۳۱
رئیس مرکز دراسات سوریا	علوم سياسية	عقيل محفوض	أ.د	٣٢
فلسطين	التقنيات التربوية	فايز محمد أبو حجر	أ.د	٣٣
تركيا	الشأن العراقي	فيض الله توناي	أ.د	٣٤
تركيا	الاطلاق التصوف	مصطفى زهران	أ.د	٣0
كلية الآداب – جامعة بغداد	فلسفة الدين	احسان الحيدري	أ.د	٣٦
جامعة كركوك / العراق	القانون الخاص	احمد سمير محمد	أ.د	۳۷
جامعة وارث الأنبياء	دراسات قرأنية	نور مهدي الساعدي	أ.م.د	۳۸
جامعة الكوفة	الفقه الإسلامي وأصوله	حيدر عبد الجبار الوائلي	أ.م.د	٣٩
جامعة الكوفة / العراق	الجغرافية	رحيم محمد عبد زيد	أ.م.د	٤٠

دليل الباحثين

- تنشر المجلة الابحاث والدراسات والترجمات والمراجعات في مجال العلوم الإنسانية.
- يجب الالتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث و إتباع الأصول و الأعراف المعتمدة أكادمياً.
- يجب أن يتميز البحث بالجدة و الإضافة النوعية للمعرفة نقدا, أو تجديداً , أو ابتكارا ولا تنشر المجلة الابحاث المكررة في مضامينها.
- يجب أن تشتمل الصفحة الأولى من البحث على: عنوان البحث كاملا, و اسم الباحث ودرجته العلمية, و مكان عمله, و تاريخ انجازه, والبريد الالكتروني، ورقم الهاتف باللغتين العربية والانكليزية.
 - توضع الجداول و الملاحق و المراجع و الفهارس في آخر البحث.
- تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر و نشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث.
- يشترط أن يكون البحث مطبوعا على قرص (CD) على وفق المواصفات الآتية:
 - أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (A 4).
 - أن تترك مسافة (٢سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربعة.
- يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الــ (Word) و يكون التباعد ما بين الأسطر هو (سطر و نصف) و يكون حجم خط الهامش (١٣).
- يلتزم بان تكون لغة البحث سليمة ويفضل نظام (Chicago) في ترتيب المصادر والمراجع بأسلوب End Notes .
- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة وتستوفى الاجور عما زاد عن (٢٠) صفحة .
- تفصل الهوامش النهائية عن مسرد المصادر ، الذي يجب إيراده باللغة العربية ، ثم باللغة الإنكليزية، (الرومنة) ، مع إضافة (In Arabic) أمام المصدر.

التحكيم

- ١- يخضع البحث للاستلال الإلكتروني (Turntin) على ان لا يزيد على ١٥٪ قبل عملية التقويم .
- ٢- تخضع الأبحاث المراد نشرها للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة، ونلتزم ان يكون المحكم ارفع درجة علمية من الباحث.
- ٣- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الاقل لكل بحث ، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين ، ويعتذر للباحث عن عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين .
- ع- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث
 هـذه القائمة عـلى ضـوء التجربـة بشـكل مسـتمر .
- ٥- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استمارة محددة تتضمن محاور استكشافية لقيمة البحث.
- 7- اذا أثبت الخبراء تعديلات على البحث فلا ينشر الا بعد ان ينفذ الباحث تلك التعديلات ويطلب من المحكم في نهاية تقييمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر مع التعديل او بدون تعديل.

حقوق المجلة

- ١- تفحص هيأة التحرير البحث فحصاً أولياً لتقرر أهليته لإرساله للخبراء.
- ٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث بإن البحث غير المقبول للنشر على وفق رأي المحكمين من دون ذكر أسمائهم ، ومن دون أي إلتزام بالرد على دفاعات كاتب البحث .
 - ٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث للأسبق زمنياً في إيصال بحثه للمجلة .
- ٤- لا يجوز للباحث نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد قبول نشره في مجلتنا.

حقوق الباحث

١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعين من تسلم ردود المحكمين .

7- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي سنة واحدة من نشره بالمجلة ، وأن يشير إلى نشره في المجلة عند إعادة النشر ضمن كتاب .

Paper Submission Guidelines

- 1- Adherence to scientific methodology and established methods in academic writing.
- 2- The paper should be new and contain a qualitative addition to knowledge, by criticism, renewal, or innovation; repetitious papers will be declined.
- 3- The first page must contain: Full title, author's name, academic title, place of work, date of completion. Additionally, the paper should be appended with a brief CV of the author.
- 4- Tables, annexes, bibliographies, and indices should be put at the end of the paper.
- 5- The journal (Hawliyyat al-Muntada) has the right to print the paper for up to five years.
- 6- The paper must be a typed text stored on a CD, according to the following specifications:
- a. Page Size: A4.
- b. 2 cm margins from all sides.
- c. File Format: Configuration: MSWord, Font: Arial (size: 16 for the main text, and 13 for the footnotes), Line Spacing: 1.5.
- d. Footnotes must be inserted automatically, not manually.
- e. Graphs must be gathered in one section.
- f. The total number of pages must not exceed 20 pages.

المحتويات

محور الدراسات الإسلامية

١٧	التأويل وتفسير النصّ / مقاربة في الإشكاليّة الأستاذ المتمرس الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد
٤١	العقلانية الدينية في علم الدين المعرفي تبرير المعتقدات الدينية لدى مايكل موراي الدكتور سليم جوهر
٧٩	انقلاب النسبةِ عند اصوليي الامامية وأثرها في الاستنباط أ.م.د. نوال عائد هلول الميالي جامعة الكفيل
1.9	روايات ابن عساكر بين القبول والرفض عند ابن حجر العسقلاني أ.م .د. صفاء شارد الركابي جامعة ذي قار - كلية الآداب
177	حقوق الزوجين عند الإمامية بحث استدلالي رائد حمد حسين الربيعي أ.م.د. محمد فرحان عبيد النائلي جامعة الكوفة – كلية الفقه جامعة الكوفة – كلية الفقه

محور دراسات اللغة والأدب

A 24H	الرؤية الأيديولوجية لشخصية المرأة في المسرحية		
100	إشراف	إعداد	
	أ.د. ضياء راضي محمد	هدى مهدي عبد الهادي	
144	أسلوبية التقديم والتأخير في شعر المرأة العراقية من (١٩٨٠م) إلى (٢٠٠٠م)		
	أ.م.د. عبّاس عبد الحسين غيّاض	م.م. إخلاص عبد السلام عبد الباري	
	كليّة الآداب- جامعة البصرة	كليّة الآداب- جامعة البصرة	

المحتويات

J.,,	التأدب عند الفيض الكاشاني في ضوء السياق التداولي
717	الباحثة: معصومة محمد عبد العزيز أ.م.د.علي عبد الرسول
	جامعة البصرة - كلية الآداب - قسم اللغة العربية
	·
	تجليات الذات في شعر بشار بن برد
758	م.د. طالب ماهر فهد
	وزارة التربية- المديرية العامة لتربية محافظة البصرة
	3
	تجليات المكان وفضاء الدلالة في (شعر ريم قيس كبة) / (نماذج مختارة)
779	م.د. ورود حامد عبد الصمد
	م الله الله الله الله العربية وآدابها / وزارة التربية - الكلية التربوية - قسم الله العربية العربية العربية
	المعالية
	حادثة إحراق المصحف الشريف الاستجابات البليغة وتشكل الهوية الموحدة /
710	دراسة في ضوء بلاغة الجمهور
	م. د. عبد الزهرة عبد الحسين داغر
	المديرية العامة لتربية ميسان
	ملامح المنحى التكاملي في الدرس اللغوي الحديث / مقاربة نظرية
414	م. د. أنفال ناصر طالب
	كلية الآداب ـ قسم اللغة العربية
$oxed{oxed}$	

محور الدراسات الجغرافية

707	العوامل المؤثرة في عمالة الاطفال في قضاء الكوفة		
	أ.د. رحيم محمد عبد زيد العبدلي الباحث: ميثم غلام محمد		
	جامعة الكوفة - كلية الاداب جامعة الكوفة - كلية الاداب		
٤٠٣	عوامل توطن صناعة الحلويات والمعجنات ومشكلاتها في محافظة كربلاء المقدسة		
	أ.م.د. حميد عطية عبد الحسين الجوراني الباحثة: زهراء فيصل هاشم السعيد		
	جامعة البصرة - كلية الآداب - قسم الجغرافية ونظم المعلومات الجغرافية		

المحتويات

محور الدراسات القانونية

550

عقد ايجار الخزائن المصرفية في قانون التجارة العراقي م.م. ازهار فائق عبد علي جامعة الكوفة - كلية الآداب- قسم الاعلام

محور الدراسات الميدانية

٤٧٧

السلوك الاجتماعي لدى طالبات المرحلة المتوسطة في مدينة الموصل المدرس المساعد مروة نكتل احمد محمد الطائي

محور الدراسات التاريخية

017

الاجتياح العراقي للكويت وتأثيره على كردستان العراق (١٩٩٠ - ١٩٩٢) م.م. حيدر سمير سالم المديرية العامة لتربية محافظة البصرة

محور دراسات العلوم المالية والمصرفية

007


علاقة السيولة المصرفية مع مؤشرات الربحية في المصارف الاسلامية م.د. مؤيد محمد عبد عيد جامعة الفرات الأوسط التقنية - الكلية التقنية الادارية \ كوفة

محور الدراسات الاقتصادية / باللغة الإنكليزية

3

Arab Women Identity in the Oprah Winfrey Show: A Critical Study
By :Zahraa Faiz Jameel
Supervisor: Assist. Prof. Dr.
Ali Abdulhameed Faris

Department of English - College of Arts - University of Basra





حقوق الزوحين عند الإمامية بحث استدلالي

رائد حمد حسين الربيعي جامعة الكوفة - كلبة الفقه

أ.م.د. محمد فرحان عبيد النائلي حامعة الكوفة - كلبة الفقه

ملخص البحث:

الأحكام والحقوق المتعلقة بالحياة الزوجية، ولضمان الحياة السعيدة حعلت لكل من الزوحين على الآخر حقوقاً لا يد من القيام بها وأدائها لصاحبها، وقد تعرض البحث لسان تلك الحقوق وفق المنهج الاستدلالي، وخلص البحث إلى أن الحق بيد صاحبه فهو الذي له السلطنة على إعماله أو اسقاطه، وأن للزوج الحق على زوجته في الطاعة، وتمكينها من نفسها، وعدم خروها من بيتها إلا بإذنه، كما للزوجة الحق على زوجها

في أن ينفق عليها، وأن يعاشرها

بالمعروف، وأن لا يترك وطئها أكثر وضعت الشريعة العديد من من أربعة أشهر.

الكلمات المفتاحية: (الحق، الزوج،

The rights of spouses according to the Imamiyyah, an inferential research mohammedf.alnaaly@uokufa.edu.iq raedhamad297@gmail.com

Research Summary:

Sharia laid down many provisions and rights related to marital life. Executing it or abolishing it, and that the husband has the right over his wife to obey, empower her and not leave her home except with his permission, and the wife has the right over her husband

ومهيد، وخُتما بخامة:

تهيد:

قبل الدخول في أصل البحث لا بد من عرض لتعريف الحق لغة واصطلاحاً:

الحق لغة: «نقيض الباطل "(")، وذكر ابن فارس (ت٣٥٥هـــ) أن «الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته "(٤). أما الحق في الاصطلاح: فهو «سلطنة مجعول زمامها بيد ذي الحق فله القدرة على الإعمال والإسقاط «(٥). وبهذا النحو يكون الحق غير الحكم من حيث الاسقاط وعدمه، فالأول يقبل الاسقاط، والثاني لا يقبله، إذا كل ما يقبل الاسقاط فهو حق، وكل ما لايقبل الاسقاط فهو حكم (٢).

المبحث الأول: حقوق الزوج على الزوجة.

إن الحقوق التي جعلت بين الزوجين ليست على وجه واحد بمعنى أن الطرف الذي يعطي دامًا دون الأخذ، أو من باب المساواة بمعنى إذا كان على الزوجة أخذ الإذن من

to spend on her, to live with her kindly, and not to leave sexual intercourse with her for more than four months. Keywords: (right, husband, wife).

المقدمة:

إن الله تبارك وتعالى جعل لكل شيء حكمة ونظام سواء كان ذلك في عالم التكوين أم في عالم التشريع، ومن بديع خلقه ﴿...وَهُو الْخَلَّاقُ الْعَلِيـمُ اللهُ الأزواج وما فيها من السكن إليها، وبث فيها المودة والرحمة التى تديم الحياة الكرمة بينهما، ولا يخفى لما لها من أثر على متعلقيهما من الأولاد خصوصاً، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَـاتِ لِقَـوْم يَتَفَكَّـرُونَ ﴾ (٢)، وللحفاظ على تلك المودة والرحمة بين الزوجين، وبناء أسرة على أسس قومة؛ وضعت الشريعة المقدسة حقوقاً لـكلا الطرفين لا ينبغـى لكل منهما التعدى على ما للآخر امتثالاً لأمر الشارع، ولضمان الحياة الكريمة، وفي هذا البحث بيان تلك الحقوق في مبحثين، سُبقا مقدمة

العدد ١٦٥ أيلول ٢٣٠٦م

قبل زوجها فعلى الثاني أخذ الإذن أيضاً، وكذا إذا وجب على الزوج الإنفاق فعلى الزوجة ثبوت الانفاق أيضاً للمساواة، ولو كان ذلك لحدثت الفوضى في الحياة الزوجية، ولكن الشريعة وضعت لكل مسؤوليته وحقوقه (٧).

وقد ذكر بعض الفقهاء كالشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هــ) (^^ أن للزوج حقوقاً ثلاثة على زوجته، وهي: الطاعة، وتمكينها من نفسها، وعدم خروجها من بيتها إلا بإذنه، ووفق لما ذكر يعقد البحث في مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: إطاعة الزوجة لزوجها.

مما اشتهر بين الفقهاء لـزوم إطاعة الزوجـة لزوجها في أبـواب شـتى مـن الفقـه، كـما في الصـلاة غـير الموقتـة (٩)، والصـوم المنـدوب، وكـذا في الحج، والاعتـكاف، واليمـين والنـذر.

فإذا كانت الصلاة واجبة، فليس من حق الزوج منعها من أدائها؛ لأنها من الواجبات المُوقتة، أما إذا كانت من قبيل القضاء فله منعها فضلا عن النافلة (١٠٠).

وكذلك الحال في الصوم المندوب فلا ينبغي لها أن تصوم غير الواجب إلا بإذن زوجها هذا فيما إذا لم ينافِ حقه أما إذا كان منافياً فقد حرمه بعض الفقهاء (۱۱)، كما ذكر السيد محمد سعيد الحكيم (ت١٤٤٣هـ.):

" يكره... صوم الزوجة بدون إذن زوجها إذا لم ينافِ حقه، وإلا حرم (۱۲۰).

وكذا قد اشترط إذنه الفقهاء في الحج المندوب خصوصاً دون الواجب، ومنهم العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) (١٢٠، والشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) (١٤٠)، والسبد السبستاني (١٥٠).

بل قد ذكر السيد محمد الموسوي (ت١٠٠٩هـــ) المعروف بصاحب المدارك، أن ذلك ما عليه جميع العلماء (٢١).

لـذا ذكـر السـيد السيسـتاني أنـه: « يشـترط في حـج المـرأة إذن الـزوج إذا كان الحـج مندوبـــً... « (۱۷).

أما في العبادات الواجبة فلا يجب على الزوجة إطاعة زوجها في شيء مما تقدم؛ لما يأتي من عدم إطاعة المخلوق إذا كانت في معصية خالقه. واستدل على ذلك بأدلة منها:

۱ - صحیحـة (۱۸) محمـد بـن مسـلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: « جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله، ماحق الزوج على المرأة ؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَب (١٩)، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه؛ لعنتها ملائكة السماء وملائكـة الأرض وملائكـة الغضـب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، فقالت: يا رسول الله، من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال: واله، فقالت: يا رسول الله، من أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال: زوجها، قالت: فمالى عليه من الحق مثل ماله على ؟ قال: لا ولا من كل مائـة واحـدة... « (۲۰)

تقريب الاستدلال: صوم الزوجة دون إذن الزوج إذا كان منافياً لحقه يكون حراماً وظاهر الرواية عدم صحة الصوم إلا بإذنه فيكون مدار الصحة حول إذن الزوج وعدمه، ولا يصح اعتكافها لعدم صحة صومها كما

في اليومين الأوليين من الاعتكاف إذ صومهما يكون مندوباً بخلاف اليوم الثالث الذي يكون فيه الصوم الثالث الذي يكون فيه الصوم واجباً، وكذا يستفاد منها حرمة خروجها من بيتها إلا بإذن زوجها وإن لم يكن منافياً لحقه في الاستمتاع إلا أن يكون خروجها في أداء واجب كحجة الاسلام والقرينة القطعية كحجة الاسلام والقرينة القطعية على حرمة هذا الفعل اقتران خروجها بلعن الملائكة لها (٢١).

٢ - صحيحة (۲۲) منصور بن حازم،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
« قال رسول الله (صلى الله عليه
وآله): لا عين... للمرأة مع زوجها «

تقريب الاستدلال: إن النفي هو نفي تشريعي وليس تكويني فالرواية تكون دالة على خروج عينها بالولاية التشريعية وبها يكون النفي حقيقياً فتكون دالة على عدم الصحة (٢٤).

٣ - صحيحة (٢٥) عبد الله بن سنان،
 عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
 « ليس للمرأة مع زوجها أمر في
 عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة،
 ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في

العدد / ٥٦ أيلول

المطلب الثاني: مَكينها من نفسها.

يعد هذا الحق من الحقوق المهمة التي تجب مراعاتها بين الزوجين لما فيه من حفظ الآخر من الانحراف الناتج عن الغريزة الجنسية، وإن اشباع هذه الغريزة من الحلال يودي إلى الاستغناء عن الحرام في الغالب (٢٠).

وذلك مـما اتفقـت عليـه كلـمات الفقهاء كالمحقـق الحـلي (ت٦٧٦هــ) (^{٢٢٦}، والشـيخ محمـد حسـن النجفـي (^{٢٣١}، والسـيد السيسـتاني (^{٢٥٥}).

فقد ذكر المحقق الحلي أنه: «يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع، وتجنب ما يتنفر منه الزوج « (٢٦). وفصل ذلك السيد السيستاني في أن التمكين والاستمتاع ثابت للزوج مقتده على زوجته، ولا ينبغي لها منعه إلا إذا كان لديها عنر شرعي عن المقاربة، فقال: « حق الزوج على الزوجة، وهو أن حتى الروجة، وهو أن من الاستمتاعات الثابتة له بمقتضى من الاستمتاعات الثابتة له بمقتضى العقد في أي وقت شاء، ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعي « (٢٧).

حج، أو زكاة، أو بـر والديهـا، أو صلـة قرابتهـا « (٢٦).

تقريب الاستدلال: إن الرواية وإن

اشتملت على ما ثبت جوازه من الصدقة والهبة إلا أن ذلك غير قادح بالعمل بما تضمنته إذ أن مقتضى بلعمل بما تضمنته إذ أن مقتضى نفي موضوع الأمر لها مع وجود زوجها شرط في صحة النذر لا أن نهيه لها مانع منه، إذ يمكن رفع اليد عما تضمنته من جواز بعض ما ورد فيها للسيرة القطعية فهي متضمنه فيها للسيرة القطعية فهي متضمنه على حكم واحد لا حكمين فيكون مقيد للإطلاق لوجود القرينة (٢٧٠). على ما رواه أبو حمزة الشمالي، عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) أنه قال: "... لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... " (٨٢٠).

تقريب الاستدلال: إذن الزوج غير مشروط في صحة أداء العبادات الواجبة (٢٩).

وطريق الصدوق إلى أبي حمزة صحيح، فالرواية تامة سنداً أيضاً (٢٠٠). وبهذا يتضح أن طاعة الزوجة لزوجها ثابتة وفق ما بينته الشريعة وبنحو لا يحكن للزوجة التنصل عنها.

واستدل عليه بما يأتي:

الدليل الأول - القران الكريم:

قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَالْتُ فَاللّٰهِ وَاللّٰهُ اللّٰهِ اللهِ اللهُ اللهُ

1 - ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: " أتت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: ما حق الزوج على المرأة فقال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قَتَب، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الاجر، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط... " (٠٠٠).

تقريب الاستدلال: إجابة الزوجة لزوجها؛ لأجل حاجته واجبة عليها وإن كانت في أصعب المواقف كما في الحديث، وإذا كان كذلك ففي غيرها من الأحوال أولى (١٤).

إلا أن الروايـة فيهـا الحسـن بـن عـلي

بن أبي حمزة البطائني وهو ضعيف على المشهور، وإن أمكن قبول رواياته على بعض المباني الرجالية (٤٢).

٢ - ما رواه عمرو بن جبير العزرمي،
 عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:
 " جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة ؟
 قال: أكثر من ذلك، فقالت: خبرني عن شيء منه، فقال:... وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأكثر من ذلك حقوقه عليها " (٢٤).

تقريب الاستدلال: إن الاستمتاع من حقوق الزوج وذلك ثابت له في أي زمان شاء.

إلا أنها ضعيفة السند كسابقتها بالحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني (عنه)؛ ولأجل عمرو بن جبير العزرمي فإنه لم يوثق.

الدليل الثالث - الإجماع:

إن تمكين الزوجة لزوجها ثابت بإجماع المسلمين على مرِّ العصور، بل العقلاء كافة (٥٤).

المطلب الثالث: عدم الخروج من بيت الزوجية.

127

المعدد ١٦٥ أيلول ٢٢٠٦٩

لا ينبغي للزوجة الخروج من بيت زوجها إلى غيره إلا بإذنه، ولو كان خروجها لزيارة أقاربها سواء كان؛ لأجل عيادة المرضى منهم، أم للحضور في جنائزهم، وهو ما ذهب إليه الأعلام من الفقهاء كالعلامة الحلي (٢٤)، والشهيد الثاني (٧٤)، والشيخ محمد حسن النجفي (٨٤)، والسيد السيستاني (٤٩).

فقد ذكر الشهيد الثاني في عداد حقوق الزوج: « ومنه عدم الخروج من منزله بغير إذنه، ولو إلى بيت أهلها، حتى عيادة مرضاهم، وحضور ميتهم، وتعزيتهم « (٠٠). وأطلق القول في ذلك السيد وأطلق القول في ذلك السيد لحق الاستمتاع أم لم يكن كذلك، لفقال: « لا تخرج من بيتها من دون إذنه إذا كان ذلك منافيا لحقه في الاستمتاع بها بل مطلقا على الأظهر (١٥).

واستُدل على ذلك إضافة إلى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الذكر في المقصد الأول بأدلة منها:

١ - موثقة (٥٢) السكوني، عن أبي
 عبد الله (عليه السلام) قال: « قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيا امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع « (٥٣).

تقريب الاستدلال: أن الزوجة في حال عدم قيامها بحقوق الزوج تسقط حقوقها، وذلك معدود في موارد النشوز (30).

٢ - ما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن محمد بن على الرضاعين آبائه، عن على (عليه السلام) قال: " دخلت أنا وفاطمة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فوجدته يبكى بكاءً شديداً، فقلت له: فداك أبي وأمى يا رسول الله، ما الذي أبكاك ؟ فقال: يا على، ليلة أُسرى بي إلى السماء رأيت نساء من أمتى في عـذاب شـديد فأنكرت شأنهن؛ فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن، ثم ذكر حالهن -إلى أن قال: - فقالت فاطمة: حبيبي وقرة عينى أخبرني ما كان عملهن، فقال:... وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها... " (٥٥).

تقريب الاستدلال: إن خروج المرأة

177

من بيتها دون إذن زوجها مما وعد الله عليه النار.

إلا أن الرواية ضعيفة بسهل بن زياد المعروف بضعفه عند المشهور، وإن أمكن توثيقه على بعض المباني الرجالية (٢٥).

المبحث الثاني: حقوق الزوجة على النوج. النوج.

حقوق الزوج وإن كانت أكثر من حقوق الزوجة إلا أن حقوقها كثيرة، وهناك من ينادي بعدم وجود حقوق للزوجة في الشريعة الإسلامية، وهذا الكلام ليس دقيقاً بل تضمنت الشريعة لكل من الزوجين حقه على الآخر، ومثل هذه الدعاوى ما هي إلا كلمة حق أريد بها باطل من إبعاد النساء المسلمات عن الإسلام ودعوة تلك النساء إلى أنفسهم، وجعل أمثال تلك الدعاوى ملصقة بالإسلام لينالوا بعض الثناء والمصالح الدنيوية المترتبة على المناداة بحقوق الإنسان (١٥٠).

ومن تلك الحقوق التي تتعلق بالزوجة: النفقة، ومعاشرتها بالمعروف، ومقاربتها مرة واحدة كل أربعة أشهر مع عدم هجرها

وجعلها كالمعلقة لا هي من ذوات البعول ولا هي من المطلقات (٥٠٠)، وبهذا ينتظم البحث في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: نفقة الزوجة.

من حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها من الطعام، والأدام، والكسوة، والمسكن وكل ما تحتاج اليه عرفاً، وذلك بشرط كونها زوجة بالعقد الدائم لا المنقطع إلا إذا اشترطت على الزوج ذلك، وكذا تثبت النفقة للمطلقة الرجعية أيضاً

فقد ذكر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت:١٣٧٣هـ) في كلامه حول نفقة الزوجة بأن: «النفقة تجب للزوجة الدائمة مُطلقاً، وللمطلَّقة الرجعية في عدّتها... ولا نفقة... للناشز حتّى تطيع « (١٠٠) شم ذكر أن: « الواجب من النفقة هو ما تحتاج إليه من طعام، وأدام، وكسوة، ومسكن، وخادم، حسب شأنها في جميع ذلك، كمًّا، وكيفاً، وكيفاً، ووصفاً، ويجب أيضاً ما يتوقّف عليه التزيين، والتنظيف، يتوقّف عليه التزيين، والتنظيف، كالصابون ونحوه « (١٠٠).

العدد / ٥٦ أيلول

ونحـوه (٦٧).

الدليل الثاني - الروايات:

١ - موثقة (١٨) إسحاق بن عمار قال:
 قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):
 « ما حق المرأة على زوجها الذي
 إذا فعله كان محسنا ؟ قال: يشبعها
 ويكسوها... « (١٩).

تقريب الاستدلال: إن إشباع الزوج لزوجته، وكسوته لها واجب عليه تجاه الزوجة (٧٠).

٢ - صحيحة (۱۷) أبي بصير قال: «
 سمعت أبا جعفر (عليه السلام)
 يقول: من كانت عنده امرأة فلم
 يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها
 ما يقيم صلبها، كان حقاً على الإمام
 أن يفرق بينهما « (۲۷).

تقريب الاستدلال: إن النوج لولم ينفق على زوجته سواء كان قادراً على ذلك أم عاجزاً وكذلك فيما لو عجز قبل العقد أم بعده كان للزوجة الحق في أن يطلقها زوجها، فإن أبى قام الإمام بطلاقها ومع غيبته فللحاكم الشرعي (٣٠٠).

الدليل الثالث - الإجماع: إن الإجماع قد انعقد على وجوب النفقة على الزوجة الدائمة بخلاف المنقطعة فلا

واستدل على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول - القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
 سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ
 لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ
 فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
 فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

تقريب الاستدلال: تصريح الآية بأن الإنفاق ثابت للزوجة المُطلَّقة؛ يقتضي أن الزوجة غير المُطلَّقة أولى بالنفقة منها (٦٣).

٢ - قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ مِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ... ﴾
 بَعْضٍ وَمِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ... ﴾

تقريب الاستدلال: جَعَل الشارع القيمومة للرجل على المرأة؛ لما يتمتع به من تركيب جسدي ونفسي؛ ولتكليفهم بالإنفاق على نسائهم فهو تكليف لا تشريف (٥٠). ٣ - قال تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾

تقريب الاستدلال: من أوجه المعاشرة بالمعروف النفقة على الزوجة بما تحتاجه؛ لأن تلك المعاشرة تستلزم ذلك من الطعام والشراب والمسكن

نفقة لها؛ لأن المستمتع بها كالأجير وهو لا نفقة له (٧٤).

عن طريق ما تقدم من الأدلة المقامة على النفقة يتضح عدم إمكانية الزوج من التنصل عن نفقة الزوجه؛ إذ هي مما أقرته الشريعة، وجعلته من أسس الحياة الزوجية. المطلب الثاني: معاشرة الزوجة بالمعروف.

إن مخالطة الزوج لزوجته بأسلوب أخلاقي على وفق تعاليم الإسلام والأعراف الصحيحة المتداولة بين الناس مصداق للمعاشرة بالمعروف، وعدم تحديد ذلك بالتفصيل من قبل الشارع في ما هو الثابت في حقها وإيكال ذلك إلى العرف إنما هو شامل لجميع ما يحكم به الشارع والعقلاء من المعاملة بالحسنى، وتكرار لفظ المعروف في بالحسنى، وتكرار لفظ المعروف في أيات النكاح والطلاق إنما هو بيان بأن ذلك من الفطرة وتفصيل تلك المعاشرة مختلفة باختلاف الزمان والمحكان (٥٠٠).

كما أن للزوج الحق على زوجته، كذلك على الزوج الوفاء بحقوقها، والتي منها المعاشرة بالمعروف،

وعدم إيذائها أو ظلمها أو مشاكستها بوجه على غير ميزان الشرع، وإن جهلت على زوجها غفر لها، وأن لا يقبح وجهه معها، وذلك مما حثت عليه النصوص الواردة (٢٠٠).

واستدل على ذلك بأدلة، منها: الدليل الأول - القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿...وَلَهُ نَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ نَّ بِالْمَعْ رُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِ نَّ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِ نَّ وَرَجَالٍ عَلَيْهِ نَ

تقريب الاستدلال: لكل من الزوجين حق على الآخر فكما للزوج الحق على زوجته كذلك لها الحق على زوجها وإن كان للرجل فضلاً على المرأة في الحقوق، والمراد بالحق الذي بينهما هو في أصل حقيقته لا كنفته (**).

الدليل الثاني - الروايات:

١ - صحيحة (٢٠) محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أوصاني جبرئيل (عليه السلام) بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة « (٠٠). تقريب الاستدلال: إن وصية الروح الأمين لسيد المرسلين (صلى الله عليه

وآله) بالزوجة دال على الاهتمام بها وإن جهلت على زوجها مهما بلغ إلا أن يكون ذلك مما يحدث عليه أمر فجيع فله طلاقها حينئذ (١٨).

٢ - موثقة (١٨) إسحاق بن عمار قال:
 قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):
 « ما حق المرأة على زوجها الذي
 إذا فعله كان محسنا ؟ قال: يشبعها
 ويكسوها وإن جهلت غفر لها،
 وقال أبو عبد الله (عليه السلام):
 كانت امرأة عند أبي (عليه السلام)
 تؤذبه؛ فغفر لها " (١٨).

تقريب الاستدلال: إن للزوجة الحق في التكريم وكذا التعامل معها بالإحسان إليها وغفران زلتها كل مقروناً بالمودة العاطفية اللائقة بالكرامة الإنسانية (٨٤).

المطلب الثالث: مقاربة الزوجة.

في نفس كل واحد من الزوج والزوجة أمر ملح وهو الغريزة الجنسية، وإشباع هذا الجانب العاطفي من الأركان المهمة في العلاقة الزوجية إذ كل واحد منهما يحفظ الآخر من الإنحراف الأخلاقي ويجعله مستغنيا عن الحرام ووضع هذه الغريزة في المكان الذي يكون فيه رضا الله عز

وجل، ولما فيه من توليد الإنشداد والحب وتعميقه بين الزوجين (٨٥٠). لـذا يعـد هـذا الحـق مـن حقـوق الزوجـة عـلى زوجها وهـو أن لا بهجرها ولا يترك مقاربتها أكثر من أربعـة أشـهر إذا كانـت شـابة بـل للشائبة أيضاً، إلا أن يكون ذلك برضاها وكذا مع غيبتها باختيارها أو اشتراطه حين العقد أو لعذر من ضرر أو حرج عليهما أو على أحدهما، ومسمى هذا الوطء والمقاربة ما يجب به الغسل ولا يشترط فيه الانزال، من غير خلاف بين الدائمة والمنقطعة، أما إذا كانت لا تصبر إلى المدة المذكورة من كثرة شبقها (٢٩) فعلى الزوج أن يبادر إلى ذلك، أو أن يطلقها ويخلى سبيلها (۸۷) واستدل على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول - القران الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةٍ أَشْهُ ٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٨٠٠). تقريب الاستدلال: الآية وإن دلت على المدة الزمنية المحددة بالأربعة الأشهر إلا أنها ليس فيها أن الواجب على الزوج هو الوطء في كل أربعة

الحدد ١٦٥ أيلول ٢٣٠

120

أشهر وكذا المدة لا صلة لها بهذا المقام إذ هي في الإيلاء خاصة (٢٠٠). ٢ - قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُودُهَا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ... ﴾ (٢٠٠).

تقريب الاستدلال: وجوب الحفاظ على الأهل من الوقوع في الحرام وكذا الحفاظ على نفسه بحفاظه على أهله، بخلاف من يكن أجنبيا فإنه غير مكلف بالحفاظ عليه، وبهذا التقريب يجب على الزوج مقاربة زوجته دون الأربعة أشهر إن لم يأمن عليها من الوقوع في الحرام لم يأمن عليها من الوقوع في الحرام (١٩).

الدليل الثاني - الروايات:

١ - صحيحة (٩٢) صفوان بن يحيى، بأنه: «سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة أيكون في ذلك تأماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آماً عد ذلك « (٩٢).

تقريب الاستدلال: أدعي أن الإثم مترتب على ترك الوطء للزوجة الشابة دون الشائبة؛ لأنها هي

مورد السؤال، لكن اطلاق الصحيحة يشمل كليهما وإنها الشابة هي الفرد الأكثر حرجاً من غيرها، وورودها في هذا المورد حول الشابة ليس نافياً للحكم عن غيرها، وكذا إطلاقها يشمل الدائمة والمنقطعة وإن كان القدر المتيقن هو الدائمة ولا يمنع عدم جريان الإيلاء في المنقطعة من عدم جريان الإيلاء في المنقطعة الاستدلال؛ لأنه حكم خاص (١٤).

عـن أبي عبـد اللـه (عليـه السـلام) قـال: « إذا غاضـب الرجـل امرأتـه فلـم يقربهـا مـن غـير يمـين أربعـة أشهر فاستعدت عليـه فإمـا أن يفيـئ وإمـا أن يطلـق، فـإن تركهـا مـن غـير مغاضبـة أو يمـين فليـس بمـؤل « (٢٠) تقريـب الاسـتدلال: إن المغاضبـة تقريـب الاسـتدلال: إن المغاضبـة هـي مـن الملحقـات بالإيـلاء، ولكنهـا لا تخلـو مـن الإشـارة إلى أن تـرك مقاربتهـا وإتيانهـا فيـه تـرك حـق عـلى الــزوج (٢٠٠).

الدليل الثالث - الإجماع:

المستفاد من كلمات الأعلام أن إجماع علماء الإمامية على شمول

عدد ۱۲۰۰ أيلول ۲۰۰۳

المدة المحددة بأربعة أشهر للشابة والشائبة من دون فرق بينهما (١٩٠٠).

الخاتمة:

وختاماً يعرض البحث لأهم ما توصل إليه مما أفرزته هذه الدراسة :

١. أن الحق بيد صاحبه فهو الذي له
 السلطنة بأن يسقطه أو لا، بخلاف
 الحكم الذي لا يقبل اسقاطه.

۲. أن للزوج الحق على زوجته بأن تطيعه بما رسمته له الشريعة من الحدود، وله عليها أن تمكنه من نفسها، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.

٣. كـما للـزوج الحـق عـلى زوجتـه
 كذلـك هـي لهـا الحـق بـأن يُنفـق
 عليهـا بمـا يناسـب شـأنها مـن
 الطعـام، واللبـاس، والمسـكن وغـيره،
 وأن يعاشرهـا بالمعـروف، وأن لا يـترك
 وطئهـا أكـثر مـن أربعـة أشـهر.

الهوامش:

١-سورة يس، الآية: ٨١.

٢-سورة الروم، الآية: ٢١.

٣-الفراهيدي: العين (٣ : ٦)، مادة (حق).

٤- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (٢: ١٥)، مادة (حق).

 ٥- بحر العلوم: محمد، بلغة الفقيه (١ : ٣٥).

٦-الايــرواني: دروس تمهيديــة في القواعــد الفقهيــة (٢ : ١٠٧).

٧-ظ: آل سيف: من فقه العلاقات الاجتماعية على ضوء المذهب الشيعي، ص: ٢٠٥.

٨-ظ: النجفى: جواهر الكلام (٣١: ١٤٧).

9-ظ: الواجب الموقت: ما يكون الزمان دخيلاً فيه، ويقسم على مضيق وموسع. ظ: الحكيم: محمد تقي، الأصول العامة من الفقه المقارن، ص: 05.

١٠-ظ: الطوسى: المبسوط (٦: ١٥).

11-ظ: الشهيد الثاني: الروضة البهية (٢: ١٣٧)؛ الخوئي: منهاج الصالحين (١: ٢٨٨)، مسألة (١٠٦٠)؛ الحكيم: محمد سعيد، الأحكام الفقهية، ص ١٩٠، المسألة (٥٨٠). ٢١-الحكيم: محمد سعيد، الأحكام الفقهية، ص ١٩٠، المسألة (٥٨٠).

١٣-ظ: العلامـة الحـلي: قواعـد الأحـكام (١: ٩٩٠). العامـلي: مـدارك الأحـكام (١: ٩١).

١٤- ظ: الشهيد الثاني: الروضة البهية (٢: ١٦٤).

10-ظ: السيستاني: مناسك الحج، ص: ٦١، المسألة ١٣٤.

.(۲۹۹

٣١-ظ: آل سيف: من فقه العلاقات الاجتماعية، ص: ٢١٧.

٣٢-ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: 700).

٣٣-ظ: العلامــة الحــلي: تحريــر الأحــكام (٣: ٥٨٧).

٣٤-ظ: النجفي: جواهر الكلام (٣١: ١٤٧).

٣٥-ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣: ١٠٤)، مسألة: ٣٣٧.

٣٦-ظ: المحقق الحلي: شرائع الاسلام (٢: 700).

۳۷-ظ: السيســتاني: منهــاج الصالحــين (۳: ۱۰۶)، مســألة: ۳۳۷.

٣٨-سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

٣٩-ظ: الإيرواني: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن (١: ٣٨٩).

٤٠-الكليني: الـكافي (٥: ٥٠٨) ؛ الحـر العاملي: وسائل الشـيعة (٢٠: ١٥٨).

٤١-ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣١٩).

٤٢-ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث (٦:

١٩) ؛ الجواهـري: بحـوث في الفقـه المعـاصر٢١).

٤٣-الكليني: الـكافي (٥: ٥٠٨) ؛ الحـر العاملي: وسائل الشـيعة (٢٠: ١٥٨).

٤٤-ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣٢٠).

80-ظ: السبزواري: مهذب الأحكام (70: ٢٠١).

٢٦-ظ: العلامـة الحـاي: تحريـر الأحـكام (٣: ٥٨٧).

٤٧-ظ: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام (٨:

١٦-ظ: العاملي: مدارك الأحكام (٧: ٩١).

١٧- السيستاني: مناسك الحج، ص: ٦١،
 المسألة ١٣٤.

١٨-ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣١٨).

19-القَتَبُ: هـو الرحـل الـذي يوضع عـلى البعـير. شانه جـي: غريـب الحديـث في الكتـب الأربعـة، (٣: ٧٧).

۲۰-الكليني: الكافي (٥: ٥٠، ٥٠٠) ؛
الصدوق: من لا يصضره الفقيه (٣: ٤٣٨)
؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٢٠: ١٠٧،
١٥٨).

٢١-ظ: النهازي: مصباح الشريعة (كتاب الصوم)، ص: ٣٦٣ ؛ بني فضل: مدارك
 تحرير الوسيلة (٢: ٤٢٤) ؛ الفياض: تعاليق مبسوطة (٨: ٢٠١).

٢٢-ظ: الحكيم: محسن، مستمسك العروة الوثقى (١٠: ٣٠١).

٢٣-الكليني: الـكافي (٧: ٤٤٠) ؛ الحـر العاملي: وسائل الشـيعة (٢٣: ٢١٧).

٢٤-ظ: الروحاني: فقه الصادق (٢٣: ٢٦٨).

٢٥-ظ: الفياض: تعاليق مبسوطة (٨: ٢٦٥).

٢٦-الصدوق: من لا يحضره الفقيه (٣: ٤٣٨)
 ؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٣٣: ٣١٥).

۲۷-ظ: المشكيني: التعليقة الاستدلالية على
 تحرير الوسيلة (٥: ٥٠١)؛ الفياض: تعاليق
 مبسوطة (٨: ٢٦٥).

٢٨-الصدوق: من لا يحضره الفقيه (٦: ٦٢١)؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (١٥: ١٧٤).

٢٩-ظ: الفاضل الهندي: كشف اللثام (٥:١٣٣).

٣٠-ظ: الخوئي: معجم رجال الحديث (٤:

- ۸۰۳).
- ٤٨-ظ: النجفي: جواهر الكلام (٣١: ١٤٧).
- ٤٩-ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣:
 - ١٠٤)، مسألة: ٣٣٧.
- ٥٠-ظ: الشهيد الثاني: مسالك الأفهام (٨:
 ٣٠٨).
- ٥١-ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣: ١٠٤)، مسألة: ٣٣٧.
- ٥٢- ظ: الإيــرواني: دروس تمهيديــة في الفقــه
 الاســتدلالي (٢: ٣٥٣).
- 07-الكليني: الكافي (٥: ٥١٤) ؛ الصدوق: من لا يصضره الفقيـه (٣: ٤٣٩) ؛ الحـر العامـلي: وسـائل الشــعة (٢١: ٥١٧).
- 30-ظ: الروحاني: فقه الصادق (۲۲: ۳۲۳)
 ؛ السيفي: دليل تحرير الوسيلة (أحكام الأسرة)، ص: ١٦. والنشوز: الخروج عن الطاعة. ظ: الشهيد الثاني: الروضة البهية
 (٥: ٤٢٧).
- 00-الصدوق: عيون أخبار الرضا(عليه السلام)، (٢: ١٣، ١٤)؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٢: ٢١٣).
- ٥٦-ظ: هاشم: عادل، سهل بن زياد بحث
 رجالي، ص: ١٠٨ ؛ الخرّازي: البحوث الهامّة
 في المكاسب المحرّمة (٧: ١٠٩).
- ٥٧-ظ: الشيرازي: مـكارم، أنـوار الفقاهـة في أحـكام العـترة الطاهـرة (كتـاب النـكاح) (٣:
 ٢٨١).
- ٥٨-ظ: السيستاني: منهاج الصالحين (٣: ١٠٤) ؛ بحر العلوم: عز الدين، بحوث فقهية، ص: ١٨٤.
- ٥٩-ظ: المحقق الحابي: شرائع الاسلام (٢:

- ٦٦٩) ؛ العلامـة الحـلي: قواعـد الأحـكام (٣:
 - ۱۰۳).
- ٦٠-كاشف الغطاء: محمد الحسين: تحريـر
 المجلـة (٥: ٦٩).
 - ۲۱-م.ن (٥: ۲۹).
 - ٦٢-سورة الطلاق، الآية: ٦ ٧.
- ٦٣-ظ: الإيرواني: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن (١: ٣٦٥).
 - ٦٤-سورة النساء، الآية: ٣٤.
- ٦٥-ظ: القمى: مبانى منهاج الصالحين (١٠:
- ۲۹۰) ؛ الإيرواني: دروس تههيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن (١: ٣٦٨) .
 - ٦٦-سورة النساء، الآبة: ١٩.
- ٧٧-ظ: الشهيد الثاني: الروضة البهية (٥:
- ٤٦٩) ؛ القمي: مباني منهاج الصالحين (١٠: ٢٩٠).
 - ٦٨- ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣٢٣).
- 79-الكليني: الـكافي (٥: ٥١٠) ؛ الحـر العاملي: وسائل الشــعة (٢٠: ١٦٩).
- ٧٠-ظ: البحراني: الحدائق الناضرة (٢٣:١٢٢).
- ٧١- ظ: الفاضل الهندي: كشف اللثام (٧٠).
- ٧٢-الصدوق: من لا يحضره الفقيه (٣:
- ٤٤١) ؛ العاملي: وسائل الشيعة (٢١: ٥٠٩).
- ٧٧-ظ: الأراكي: النكاح، ص: ٣١٠ ؛ الإيرواني: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من القرآن (١: ٣٦٩).
- ٤٧-ظ: الفاضل الهندي: كشف اللثام (٧: ٥٥٨) ؛ البحراني: الحدائق الناضرة (٢٥: ٩٨)
- ؛ الطباطبائي: رياض المسائل (١٢: ١٨٠) ؛

العدد ۱ ایلول ۲۳

٨٨-سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

٨٩-السبحاني: جعفر (معاصر)، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، (١: ١٠٢).

٩٠-سورة التحريم، الآية: ٦.

٩١-ظ: الخوئي: محمد تقي، المباني في شرح العـروة الوثقـي - النـكاح، (٣٢: ١٢٢).

٩٢-ظ: المجلسي: ملاذ الأخيار (١٢: ٣٥٢).

٩٣-الطوسي: تهذيب الأحكام (٧: ٤١٢، ٤١٩)

؛ الصدوق: من لا يحضره الفقيـه (٣: ٤٠٥)

؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (٢٠: ١٤٠).

٩٤-ظ: البحراني: الحدائق الناضرة (٢٣: ٩٠) ؛

النراقي: مستند الشيعة (١٦: ٨٠) ؛ الحكيم:

محسن، مستمسك العروة الوثقى (١٤: ٧٧)

؛ السبزواري: مهذب الأحكام (٢٤: ٦٨) ؛

المشكيني: التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (٩: ٣٥٩).

90- ظ: الإيرواني: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي (٢: ٤٤٩).

٩٦-الكليني: الكافي (٦: ١٣٣).

٩٧-ظ: السبحاني: نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء (١٠٤).

٩٨-ظ: الفاضل الهندي: كشف اللثام (٧: ٢٧٠) ؛ الطباطبائي رياض المسائل (١١: ٦٧) ؛ النجفى: جواهر الكلام (٢٩: ١١٦).

النجفي: جواهر الكلام (٣١: ٣٠٣).

٧٥-ظ: الصفار: حسـن مـوسى فقـه الأسرة، ص ٣٥٣.

٧٦-ظ: النجفي: جواهر الكلام (٣١: ١٤٧،

١٤٨) ؛ الإصفهاني: وسيلة النجاة، ص: ٧٥٣ ؛ السيستاني: منهاج الصالحين (٣: ١٠٤).

٧٧-سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

٧٨-اللنكراني: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (النكاح)، ص: ٤٦٥ ؛ السيفي: دليل تحرير الوسيلة (أحكام الأسرة)، ص: ٢٩.

٧٩- ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣٦٢).

٠٨-الكليني: الـكافي (٥: ٥١٢) ؛ الصـدوق: مـن لا يحـضره الفقيـه (٣: ٤٤٠) ؛ الحـر العامـلي: وسـائل الشـيعة (٢٠: ١٧٠).

٨١-ظ: الشيرازي , مكارم، أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة (كتاب النكاح) (٣:
 ٢٨٤).

٨٢- ظ: المجلسي: مرآة العقول (٢٠: ٣٢٣).

٨٣-الكليني: الكافي (٥: ٥١٠) ؛ الحر العاملي: وسائل الشبعة (٢٠: ١٦٩).

٨٤-الجواهـري: بحـوث في الفقـه المعـاصر (٦: ٣١٠).

٨٥-ظ: آل سيف: من فقه العلاقات الاجتماعية، ص: ٢١٧؛ الصفار: فقه الأسرة،
 ص: ٢١٩.

٨٦-الشَّبَق : هـو شـدة ميـل الرجـل أو المـرأة
 إلى الجـماع . ظ: شانه جـي : غريـب الحديث
 في الكتـب الأربعـة (٢: ٣٢١) .

۸۷-ظ: المحقق الحالي: شرائع الاسلام (۲: ۸۵)؛ النجفى: جواهر الكلام (۲۹: ۱۱۵).

المصادر والمراجع:

- ۱۳۸۰ ش.

•خير ما يبتدأ به القرآن الكريم.

۱. الأراكي: محمد علي (ت:١٤١٥هـ.)،
النكاح، نشر: نور نگار، ط١، ١٣٧٧ ش.
٢. الإصفهاني: أبو الحسن الموسوي
(ت:١٣٦٥هـ.)، وسيلة النجاة مع تعاليق
الإمام الخميني، تح ونشر: مؤسسة تنظيم
ونشر آثار الإمام الخميني (قدّس سرّه)،
مطبعة: مؤسسة العروج، ط١، ١٤٢٢ هـ..

٣. آل سيف: فوزي (معاصر)، من فقه العلاقات الاجتماعية على ضوء المذهب الشيعي، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
 الإيرواني: محمد باقر (معاصر):

ع. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام
 من القرآن، دار الاولياء - بيروت لبنان، ط١،
 ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

آ. دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، دار الفقه للطباعة، ط٥، ١٤٣٢ هـ.. ١٣٩٠ ش.
 آ. بحر العلوم: عز الدين (ت:١٤١١ه... تقريباً)، بحوث فقهية (محاضرات آية الله العظمى الشيخ حسين الحلي (ت:١٣٩٤ه...)، دار الزهراء بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٣ ه... ١٩٧٧م.
 ٨. بحر العلوم: محمد (ت:١٣٢٦ه...)،

٨. بحـر العلـوم: محمـد (ت:١٣٢٦هـــ)،
 بلغـة الفقيـه، منشـورات مكتبـة الصـادق،
 ط٤، ١٤٠٣ هـــــ - ١٩٨٤ م.

٩. البحراني: يوسف (ت: ١١٨٦هـ)،

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم المشرفة، ب.ط، ١٤٠٥ هـ.. ١٠. بني فضل: مرتضى (ت:١٤٢٨هـ)، مدارك تحرير الوسيلة، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، مطبعة: مؤسسة العروج، ط١، ١٣٨٠ هـ.. ١٣٨٠ ش.

17. الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت:١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢،

۱۳. الحكيم: محسن الطباطبائي (ت: ١٣٠هـــ)، مستمسك العروة الوثقى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قـم - إيران، ١٤٠٤ هــــــ

١٤. الحكيم: محمد تقي (ت:١٤٢هـ): الأصول العامة للفقه المقارن، نشر: ذوي القربي- قم ايران، مطبعة- سليمان زادة، ط١، ١٤٢٨ هـ.

10. الحكيم: محمد سعيد الطباطبائي (ت:١٤٤٣هـ)، الأحكام الفقهية العبادات والمعاملات، دار الهلال، قم - إيران، ط١٧، 1٤٣٧هـــ - ٢٠١٦ م.

١٦. الخرّازي: محسن، البحوث الهامّة في المكاسب المحرّمة، نشر: مؤسسة در راه حق، مطبعة: ولي عصر (عج)، ط١، ب.ت.

طرد ۲۰ ایلول ۲

إيران، ط٥، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

الخوئي: أبو القاسم الموسوي (ت:١٤١٣هـــ): ١٧. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، مركز نشر الثقافة الاسلامية، قم -

۱۸. منهاج الصالحين، نـشر مدينـة العلـم
 آيـة اللـه العظمـى السـيد الخـوئي، ط۲۸، المطبعـة: مهـر - قـم، ۱٤۱۰ هــــ

19. الخوئي: محمد تقي (ت:١٤١٥هـــ)، المباني في شرح العروة الوثقى - النكاح (تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، ط٢، ١٤٢٦هــــ م.

۲۰. الروحاني: محمد صادق الحسيني
 (معاصر)، فقه الصادق، مؤسسة دار
 الكتاب - قم المقدسة، مطبعة - فروردين،
 ط۳، ۱٤۱۲ هـ..

17. السبحاني: جعفر (معاصر)، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، نشر: مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام - قم، مطبعة: اعتماد، ط١، ١٤١٦ هـ... ٢٢. السبزواري: عبد الأعلى (ت:١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة ياران، ط٤، ١٤١٦ هـ....

السيستاني: على الحسيني (معاصر):

۲۳. مناسك الحج وملحقاتها، دار المؤرخ
 العربي - بيروت لبنان، ط۲، ۱٤٣٤ هـ ۲۰۱۳م.

٢٤. منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي،ب.ط، ١٤٣٩ هـ..

٢٥. السيفي: علي أكبر المازندراني

(معاصر)، دليل تحرير الوسيلة (أحكام الأسرة)، نشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، طبع: مطبعة مؤسسة العروج، ط١، ١٣٨٧ ش - ١٤٢٩ ق.

77. شانه جي: كاظم مدير (ت:١٣٨١ش) وآخرون، غريب الحديث في الكتب الأربعة، مجمع البحوث الإسلامية، مطبعة: مؤسسة النشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، ط١، ١٣٣٢ ق – ١٣٩٢ ش.

الشهيد الثاني: (ت: ٩٦٥هــ):

۲۷. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تح وتع: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ١٤١٠

٨٢. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٥ هــــ

79. الشيرازي: ناصر مكارم (معاصر)، أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة (كتاب النكاح)، نشر: دار النشر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، المطبعة: سليمان زاده - قم، ط1، ١٤٣٢ هـ....

الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت:٣٨١هــــ):

٣٠. عيـون أخبـار الرضـا (عليـه السـلام)،
 مؤسسـة الأعلمـي للمطبوعـات بـيروت لبنـان، ط١، ١٤٠٤ هـــــ - ١٩٨٤ م.

٣١. من لا يحضره الفقيه، تع: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين - قم المقدسة، ط٢، ١٤٠٤ هـ ق - ١٣٦٣ ش.

٣٢. الصفار: حسن موسى (معاصر)، فقه

تعدد ۱۲۰۰ ایلول ۲۰۰۳

الأسرة، دار الهادي، ط۱، ۱٤۲٥ هـــــ - ۲۰۰۶ م.

٣٣. الطباطبائي: علي (ت: ١٢٣١هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائـل، تـح: مؤسسـة آل البيـت (عليهـم السـلام) لإحياء الـتراث، ط١، ١٤١٨ هــ

الطوسي: محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ): ٣٤ تهذيب الأحكام، تح وتع: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ب.ط، ١٣٩٠ هـ...

۳۵. المبسوط، نـشر: دار المعرفـة - بـیروت،ب.ط، ۱۶۱۶هــــ - ۱۹۹۳م.

٣٦. العاملي: محمد (ت:١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، تح: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة، مطبعة: مهر - قم، ١٤١٠ هـ.

العلامــة الحــلي: الحســن بــن يوســف بــن المطهــر الأســدي (ت:٧٢٦هـــــ):

٣٧. تحرير الأحكام الشرعيّة، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف آية الله جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصّادق(عليه السلام)، مطبعة اعتماد - قم، ط۱، ۱۲۲۱ هـ...

٣٨. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, ط١، ١٤١٣

٣٩. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)،

معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٤٠. الفاضل الهندي: محمد بن الحسن الإصفهاني (ت:١١٣٨هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة , طد، ١٤٢٠ هـ...

الفراهيدي: الخليل بن أحمد البصري
 (ت: ١٧٠هـ)، العين، تح: د. مهدي المخزومي
 ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،
 ب.ط، ب.ت.

٣٤. القمي: تقي الطباطبائي (ت:١٤٣٨هـ)،
 مباني منهاج الصالحين، نـشر: منشـورات
 قلـم الـشرق، مطبعـة: نهضـت، ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦

33. كاشف الغطاء: محمد الحسين (ت: ١٣٧٣هـــ)، تحرير المجلة، تح: محمد الساعدي، ط٢، ١٤٣٢ هـــ - ٢٠١١ م. ٥٤. الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت:٣٢٩ هـــ)، الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ط٣، ١٣٦٧ ش.

73. اللنكراني: محمد الفاضل (ت: ١٤٢٨هـــ)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (النكاح)، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار (عليه السلام)، مطبعة - اعتماد، قم، ط١، ١٤٢١ هـــ

Sources and references:

The Holy Quran.

- 1) Al-Araki: Muhammad Ali (d.: 1415 AH), The Marriage, published by: Nour Najar, 1st Edition, 1377 Sh.
- 2) Al-Isfahani: Abu al-Hasan al-Musawi (d.: 1365 AH), Waysila al-Najat with the teachings of Imam Khomeini, edited and published: The Institution for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini (may his secret be sanctified), Printing: Al-Arouj Institution, 1st Edition, 1422 AH 1380 Sh.
- 3) Al-Saif: Fawzi (contemporary), From the jurisprudence of social relations in the light of the Shiite sect, 1st edition, 1431 AH 2010 AD.

Al-Irwani: Muhammad Baqir

- 4) (contemporary): Introductory les) sons on the interpretation of the verses of rulings from the Qur'an, Dar Al-Awlia Beirut, Lebanon, 1st edition, 1425 AH 2004 AD.
- 5) Introductory lessons in inferential jurisprudence on the Jaafari school of thought, Dar Al-Fiqh for printing and publishing, 1st edition, 1440 AH.
- 6) Introductory lessons in jurisprudential rules, Dar Al-Fiqh for printing, 5th edition, 1432 AH 1390 AM.
- 7) Bahr al-Ulum: Izz al-Din (d.: 1411 AH approximately), jurisprudence research (lectures by Grand Ayatollah Sheikh Hussein al-Hali (d.: 1394 AH)), Dar al-Zahra', Beirut Lebanon, 2nd

- ٤٧. المجلسي: محمد باقر (ت: ١١١١هـ):
- ٨٤. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول،
 دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤ هــــ
- ٥٠. المحقق الحاي: جعفر بن الحسن (ت:٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تع: السيد صادق الشيرازي،دار العلوم، ط٣، ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.
- 01. المشكيني:علي (ت:١٤٢٨هـــ)، التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة، تح: السيد مرتض سيد ابراهيمي وحيدر الوائلي، نشر وطبع: دار الحديث للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٥هــ ١٣٩٣ش.
- 07. النجفي: محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهـر الـكلام في شرح شرائـع الإسـلام، تـح وتع: عبـاس القوجـاني، دار الكتـب الإسـلامية، ط٦، ١٣٦٨ ش.
- 36. هاشم: عادل (معاصر)، سهل بن زياد بحث رجالي، نشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، المطبعة: الصادق (عليه السلام)، ط١، ١٤٤٣ هـــ ٢٠٢١ م.

الماليون

- 14) Al-Hakim: Muhammad Taqi (d.: 1423 AH): General Fundamentals of Comparative Jurisprudence, published by: Dhu al-Qurabi Qom, Iran, Press Suleiman Zada, 1st Edition, 1428 AH. 15) Al-Hakim: Muhammad Saeed Al-Tabatabai (d.: 1443 AH), Jurisprudence, Worship and Transactions, Dar Al-Hilal, Qom Iran, 17th edition, 1437 AH 2016 AD.
- 16) Al-Kharazi: Muhsin, The Important Research in Forbidden Earnings, published by: Dar Rah Haq Foundation, Press: Wali Asr (Aj), 1st Edition, P.T.

Al-Khoei: Abu al-Qasim al-Musawi (d.: 1413 AH):

- 17) Lexicon of Rijal al-Hadith and detailing the layers of narrators, Islamic Culture Publishing Center, Qom -Iran, 5th edition, 1413 AH - 1992 AD. 18) Minhaj As-Salihin, published by the City of Knowledge - Grand Ayatollah Al-Sayyed Al-Khoei, 28th Edition, Al-Mubtabah: Mehr - Qom, 1410 AH. 19) Al-Khoei: Muhammad Tagi (d.: 1415 AH), Al-Mabanee fi Sharh Al-Urwa Al-Wuthqa - Marriage (a report on the research of Grand Ayatollah Al-Sayyid Abu Al-Qasim Al-Khoei), Foundation for the Revival of the Antiquities of Imam Al-Khoei (may his secret be sanctified), 2nd edition, 1426 AH - 2005 AD.
- 20) Al-Ruhani: Muhammad Sadeq

edition, 1393 AH - 1973 AD.

- 8) Bahr al-Uloom: Muhammad (d.: 1326 AH), in the language of the jurist, Al-Sadiq Library Publications, 4th edition, 1403 AH 1984 AD.
- 9) Al-Bahrani: Youssef (d.: 1186 AH), The Fresh Gardens in the Rulings of the Immaculate Progeny, the Islamic Publishing Institution affiliated to the Muslim Community of Teachers -Qom, pp. 1405 AH.
- 10) Bani Fadl: Murtaza (d.: 1428 AH), "Madarik Tahrir Al-Wasila", investigation and publication: The Foundation for Organizing and Publishing the Works of Imam Khomeini, may his soul be sanctified, printing: Al-Arouj Foundation, 1st edition, 1422 AH 1380 Sh.
- 11) Al-Jawahiri: Hassan (contemporary), Research in Contemporary Jurisprudence, Islamic Resource Center, Printing Press Setara Qom, 1st edition, 1429 AH.
- 12) Al-Hurr Al-Amili: Muhammad bin Al-Hassan (d.: 1104 AH), detailing the Shiite means to collect Sharia issues, edited by: Aal Al-Bayt Foundation, peace be upon them, for the revival of heritage, 2nd edition, 1414 AH.
- 13) Al-Hakim: Mohsen Al-Tabatabai (d.: 1390 AH), Al-Urwa Al-Wuthqa, Publications of the Grand Ayatollah Marashi Al-Najafi Library, Qom Iran, 1404 AH.

tan, 1st edition, 1434 BC - 1392 AM. The second martyr: (T: 965 AH):

- 27) Al-Rawdah Al-Bahiya fi Sharh Al-Lum'a Al-Dimashqiyyah, edited by: Al-Sayyid Muhammad Kalanter, Najaf Religious University Publications, 1410 AH.
- 28) Masalik al-Afham to the Revision of the Laws of Islam, edited by: Islamic Knowledge Foundation, 1st edition, 1415 AH.
- 29) Al-Shirazi: Nasser Makarem (Contemporary), Anwar Al-Faqahah fi Ahkam Al-Tahirah (The Book of Marriage), published by: Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him), Publishing House: Suleiman Zadeh Qom, 1st edition, 1432 AH.
- 30) Al-Saduq: Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi (T: 381 AH):
- 31) Oyoun Akhbar Al-Ridha (peace be upon him), Al-Alamy Publications Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1404 AH - 1984 AD.
- 32) Who does not attend him the jurist, ed.: Ali Akbar Al-Ghafari, Publications of the Teachers Society Qom Al-Quds, 2nd edition, 1404 AH 1363 Sh.
- 33) Al-Saffar: Hassan Musa (contemporary), family jurisprudence, Dar Al-Hadi, 1st edition, 1425 AH 2004 AD.
- 34) Tabataba'i: Ali (d.: 1231 AH),

- Al-Husseini (contemporary), Al-Sadiq Jurisprudence, Dar Al-Kitab Foundation - Qom Al-Quds, Farwardin Press, 3rd edition, 1412 AH.
- 21) Al-Subhani: Jaafar (contemporary), Marriage System in Islamic Sharia, published by: Imam Al-Sadiq Foundation peace be upon him Qom, Printing Press: Itimad, 1st edition, 1416 AH.
- 22) Al-Sabzwari: Abd al-Ala (d.: 1414 AH), Mohdhab al-Ahkam fi the statement of what is permissible and forbidden, Yaran Press, 4th Edition, 1416 AH.
- Al-Sistani: Ali Al-Husseini (contemporary):
- 23) Hajj rituals and accessories, Dar Al-Hajj Al-Arabi - Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1434 AH - 2013 AD.
- 24) Minhaj As-Saliheen, Dar Al-Hadith Al-Arabi, vol., 1439 AH.
- 25) Al-Saifi: Ali Akbar Al-Mazindarani (contemporary), Guide to Tahrir Al-Wasila (Ahkam Al-Family), published by: The Foundation for Organizing and Publishing the Heritage of Imam Khomeini, printed: Al-Arouj Foundation Press, 1st Edition, 1387 Sh 1429 BC.
- 26) Shanah Ji: Kazem Director (d.: 1381 AM) and others, Gharib Al-Hadith in the Four Books, Islamic Research Academy, printing house: the publishing institution of the Holy Razavi As-



الم الملول

Islamic Publishing Corporation affiliated to the Qom Teachers' Community, 1st edition, 1413 AH.

- 40) Ibn Faris: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (d.: 395 AH), Dictionary of Language Measures, Edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH 1979 AD.
- 41) Al-Hindi: Muhammad bin Al-Hassan Al-Isfahani (T.: 1137 AH), Revelation of the Rules of Rulings, Edited by: The Islamic Publishing Corporation, Published by: The Islamic Publishing Corporation affiliated to the Qom Teachers' Community, 1st edition, 1420 AH.
- 42) Al-Farahidi: Al-Khalil bin Ahmed Al-Basri (d.: 170 AH), Al-Ain, Edited by: Dr. Mehdi Makhzoumi and d. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal Library and House, P.T., P.T.
- 43) Al-Fayyad: Muhammad Ishaq (contemporary), Ta'liq Mabsutah, printing press: Amir Qom, publisher: Mahalati, 1st edition, 1416 AH.
- 44) Al-Qummi: Taqi Al-Tabatabai (d.: 1438 AH), Mabanee Minhaj Al-Salihin, Published: Qalam Al-Sharq Publications, Nahdat Press, 2005 AD 1426 AH.
- 45) Kashif Al-Ghitaa: Muhammad Al-Hussein (d.: 1373 AH), editing the magazine, edited by: Muhammad Al-Saadi, 2nd edition, 1432 AH 2011

Riyadh Al-Masaa'il fi Explanation of the Rulings of Sharia by Evidence, Edited by: Aal al-Bayt (peace be upon them) Foundation for the Revival of Heritage, 1st Edition, 1418 AH.

Al-Tusi: Muhammad bin Al-Hassan (d.: 460 AH):

- 35) Tahdheeb al-Ahkam, edited and edited by: Sayyid Hasan al-Musawi al-Khursan, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, pp. 1390 AH.
- 36) Al-Mabsout, published by: Dar Al-Marefa Beirut, pp. 1414 AH 1993 AD.
- 37) Al-Amili: Muhammad (d.: 1009 AH), Understanding the rulings in explaining the laws of Islam, edited by: Aal al-Bayt (peace be upon him) Foundation for the Revival of Heritage Holy Mashhad, Printing: Mehr Qom, 1410 AH.

Allama Al-Hilli: Al-Hassan bin Yusuf bin Al-Mutahhar Al-Asadi (T: 726 AH):

- 38) Editing Shari'a Rulings, edited by: Sheikh Ibrahim Al-Bahadri, supervised by Ayatollah Jaafar Al-Sobhani, published by: Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Itimad Press - Qom, 1st edition, 1421 AH.
- 39) The Rules of Rules for Knowing What is Permissible and Prohibited, Edited by: The Islamic Publishing Corporation, Published by: The

er Al-Waeli, published and printed by: Dar Al-Hadith for Printing and Publishing, 1st edition, 1435 AH - 1393 Sh. 52) A l-Najafi: Muhammad Hasan (d.: 1 266 AH), Jawaher al-Kalam fi Explanation of Sharia' al-Islam, edited and compiled by: Abbas al-Qujani, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 6th edition, 1368 Sh.

53)Al- Namazi: Abd al-Nabi (conte mporary), Misbah al-Sharia (The Book of Fasting), investigation and publication: The Foundation for Organizing and Publishing the Works of Im am Khomeini, Press: Al-Arouj Foundation, 1st Edition, 1424 AH - 1382 Sh.

54) H ashem: Adel (contemporary), Sahl bin Ziyad, a research for men, published by: Al-Sadiq Foundation for Print ing and Publishing, Al-Mutaba: Al-Sadiq (peace be upon him), 1 edition, 1443 AH - 2021 AD.

AD.


46) Al-Kulayni: Muhammad bin Yaqoub bin Ishaq Al-Razi (d.: 329 AH), Al-Kafi, edited by: Ali Akbar Al-Ghafari, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, 3rd Edition, 1367 Sh.

47) Al-Lankarani: Muhammad al-Fadil (d.: 1428 AH), Explanation of Sharia in explaining the liberation of al-Wasila (marriage), investigation and publication: Center for the Fiqh of the Imams al-Athar (peace be upon him), Imprint - Itimad, Qom, 1st edition, 1421 AH.

Al-Ma j lisi: Muhammad Baqer (d.: 1111 AH):

- 48) Mirror of the Minds in Explanation of the News of the Prophet's Family, Dar al Kutub al-Islamiyyah, 2nd edition, 1404 AH.
- 49) The refuge of the good men in understanding the refinement of news, edited by: Mahdi Al-Rajai, published: Ayatollah Al-Marashi Library Qom, Khayyam Press Qom, 1407 AH.
- 50) A l-Hilli investigator: Jaafar bin Al-Has san (d.: 676 AH), the laws of Islam in matters of the permissible and the fo rbidden, ed.: Al-Sayyid Sadiq Al-Shirazi, Dar Al-Uloom, 3rd edition, 1435 AH 2014 AD.
- 51) Al-Mashkini: Ali (T.: 1428 AH), the inferential commentary on the editing of Al-Wasila, edited by: Al-Sayyid Mortada Sayed Ibrahimi and Haid-





Hawlyat Al-Montada

A Refereed Quarterly Peer - Revewed Jurnal for Academic Promotion

No.56 - September - 2023

Hawlyai Al-Montaila

A Refereed Quarterly Peer - Reviewed Journal For Academic Promotion

Hawlyat Al-Montada / No. 56 Fifteen year / September 2023

hawlyatalmontada.org

E-mail: HAWLEAT.M2020@GMAIL.COM

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (2311) لسنة 2018م